

ل.أ.م - 3/13: الميركس

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة 5 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وقد استعرضت الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته كولومبيا بشأن الميركس، والإخطار الجديد بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته كندا بشأن الميركس، للحلول محل الإخطار السابق الوارد من ذلك الطرف⁽¹⁾،

1- تخلص إلى أن الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته كندا بشأن الميركس يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية؛

2- تعتمد الأساس النظري لاستنتاجها بخصوص الإخطار الذي قدمته كندا بشأن الميركس، والوارد في مرفق هذا المقرر⁽²⁾؛

3- تشير إلى أنه نظراً لكون إخطار واحد فقط بإجراء تنظيمي نهائي بشأن الميركس يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، فإنها لن تتخذ أية إجراءات أخرى بهذا الصدد في الوقت الراهن.

مرفق المقرر ل.أ.م - 3/13

الأساس النظري الذي استندت إليه لجنة استعراض المواد الكيميائية في استنتاجها بأن الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته كندا بشأن الميركس ضمن فئة المواد الكيميائية الصناعية يستوفي معايير المرفق الثاني للاتفاقية روتردام

١- تحققت الأمانة من أن الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته كندا بشأن الميركس ضمن فئة المواد الكيميائية الصناعية يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول لاتفاقية روتردام. وقد أتيح الإخطار والوثائق الداعمة له للجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها (UNEP/FAO/RC/CRC.13/10 و UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/22).

٢- ولدى استعراض الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته كندا، إلى جانب الوثائق الداعمة التي قدمها الطرف، تمكنت اللجنة من التأكد من أن الإجراء اتخذ لحماية صحة البشر والبيئة. فالميركس مادة ثابتة تتسم بالتراكم الأحيائي (تحتزن أساساً في الأنسجة الدهنية)، وتخضع للنقل الطويل المدى. وقد ثبت أن الميركس يسبب السرطان لدى حيوانات التجارب، وربما يكون له أثر مُسرطن لدى البشر. ولم يسجل الميركس أبداً للاستخدام كمبيد آفات زراعي في كندا. ويتعلق قرار تقديم الإخطار بالاستخدامات الصناعية. فقد

(1) انظر UNEP/FAO/RC/CRC.13/10.

(2) يحل الأساس النظري المرفق بهذا المقرر محل الأساس النظري الذي وضعته اللجنة في اجتماعها الثاني (UNEP/FAO/RC/CRC.2/20، المرفق الثاني، الفرع دال).

استُخدم الميركس أساساً كعامل مثبط للحرائق في البلاستيك والمطاط والطلاء والورق والسلع الكهربائية. كما استُخدم كمركب متفجر في الألعاب النارية لتوليد الدخان الأبيض. وقد لوث الميركس عدة نظم إيكولوجية في كندا. ومعدل التعرض البشري للميركس عن طريق الغذاء منخفض عموماً، مع وجود استثناء محتمل هو الفئة المعتمدة على نظام غذائي من الأسماك أو الطيور الآكلة للأسماك من بحيرة أونتاريو ونهر سان لورانس، والصيادين الذين يتناولون الطيور المصطادة.

٣- وتأكدت اللجنة من أن الإجراء التنظيمي النهائي اتُخذ على أساس تقييم المخاطر، وأن التقييم استند إلى استعراض للبيانات العلمية. وأوضحت الوثائق المتاحة أن البيانات استُخلصت طبقاً للأساليب العلمية المتعارف عليها، وتم إجراء الاستعراضات وتوثيقها وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها عموماً. وأظهرت أيضاً أن الإجراء التنظيمي النهائي استند إلى تقييمات للمخاطر خاصة بالمادة الكيميائية المعنية، مع مراعاة ظروف التعرض داخل كندا. وكانت فرقة عمل قد أجرت تقييماً للمخاطر في عام 1997. وكانت النتائج الرئيسية كما يلي:

- (أ) لوث الميركس عدداً من النظم الإيكولوجية في كندا؛
- (ب) لا يوجد دليل على تكون الميركس في البيئة كمنتج طبيعي؛
- (ج) ولاية نيويورك (الولايات المتحدة) هي المصدر الرئيسي للميركس في كندا، وتحديدًا منطقتا نهر نياغارا ونهر أوزويغو، حيث توجد معامل صناعة المواد الكيميائية والمواد المثبطة للحرائق؛
- (د) أسفر انتقال الميركس عبر الحدود ضمن النظام الإيكولوجي لبحيرة أونتاريو عن تلوث الأسماك والطيور الآكلة للسماك في كندا؛
- (هـ) معدل التعرض البشري للميركس عن طريق الغذاء منخفض جداً بصفة عامة في كندا، مع وجود استثناء محتمل يتمثل في فئة سكانية فرعية حرجية تعتمد جزئياً أو كلياً على نظام غذائي مكون من الأسماك والطيور الآكلة للسماك من بحيرة أونتاريو ونهر سان لورانس؛
- (و) الميركس نشط بيولوجياً ويتراكم في السلاسل الغذائية كما أنه مادة ثابتة بدرجة عالية وينتشر في البيئة.

٤- وقد خلصت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً عريضاً بما يكفي لتبرير إدراج الميركس في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام ضمن الفئة الصناعية. وأشارت إلى أن الإجراء أدى إلى انخفاض في كميات المواد الكيميائية المستخدمة لدى الطرف المتقدم للإخطار. ولم تسجل هذه المادة أو تستخدم كمبيد للحشرات في كندا ولم تُنتج قط في ذلك البلد. وقد فرض حظر، بمقتضى قرار تقديم الإخطار، على جميع الاستخدامات الأخرى. وخلال الفترة 1963 - 1973 تم استيراد نحو 146 طناً مترياً إلى كندا للاستخدامات الصناعية. وتحظر اتفاقية استكهولم، التي انضمت إليها كندا كطرف، إنتاج واستخدام الميركس. ومن ثم فقد خُفضت المخاطر على صحة البشر والبيئة لدى الطرف صاحب الإخطار بدرجة كبيرة.

- ٥- وأخذت اللجنة في الحسبان أن الاعتبارات الكامنة وراء الإجراء التنظيمي النهائي ليست محدودة التطبيق، حيث أن الميركس عرضة للانتقال البعيد المدى، كما أنه يتسم بالثبات. ولذلك فقد كشف الرصد أيضاً عن وجود الميركس في أماكن لم يُستخدم فيها قط. وعلى الرغم من عدم إتاحة أية معلومات للجنة عن استمرار التجارة في هذه المادة، فلا يمكن استبعاد حدوث التجارة الدولية فيها.
- ٦- وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي لم يُتخذ مخافة إساءة الاستخدام المتعمدة للميركس.
- ٧- وخلصت اللجنة في اجتماعها الثالث عشر إلى أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي الذي قدمته كندا يستوفي متطلبات تقديم المعلومات بموجب المرفق الأول للاتفاقية، والمعايير المبينة في المرفق الثاني. وعندما تجد اللجنة أن إخطاراً ثانياً بشأن نفس المادة الكيميائية من طرف في منطقة أخرى غير أمريكا الشمالية يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني، فإنها ستوصي مؤتمر الأطراف بإدراج الميركس في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.

ل.١.م -4/13: الفوري

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

- إذ تشير إلى المادة 5 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،
- وإذ تشير أيضاً إلى استنتاج لجنة استعراض المواد الكيميائية، الذي اعتمدته في اجتماعها الخامس، بأن الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته كندا بشأن الفوري يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية⁽³⁾،
- ١- تستنتج أن الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته البرازيل⁽⁴⁾ بشأن الفوري يستوفي المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية؛
- ٢- تعتمد الأساس النظري لاستنتاج اللجنة الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- ٣- توصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 للاتفاقية، بإدراج الفوري في المرفق الثالث للاتفاقية بوصفه مبيد آفات؛
- ٤- تقرر، وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 للاتفاقية، إعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن الفوري؛
- ٥- تقرر أيضاً، وفقاً لعملية صياغة توجيهات القرارات المبينة في المقرر ار- 2/2، والمنقحة بموجب المقرر ار- 3/6، أن يتم تشكيل فريق الصياغة لما بين الدورات المكلف بإعداد وثيقة توجيه القرارات

(3) UNEP/FAO/RC/CRC.5/16، المرفق الثالث، الفرع باء.

(4) انظر UNEP/FAO/RC/CRC.13/13.

بشأن الفورية على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة عن أعمال اجتماعها الثالث عشر، وخطّة عمل الفريق على النحو الوارد في مرفقه الثالث.